محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٩٧٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، ، عبد الفتاح العواملة ،فتحي الرفاعي ،فوزي العمري

****

المميـزة : شركة بنك البتراء الأردنية المســـاهمة المحـــدودة (تحـــت التصفية) وكيلاها المحاميان سميرة ديات ومحمد الظاهر .

المميز ضدهم : ١ - شركة يوسف الزبدة وأولاده .

٢ - يوسف شعبان الزبدة

وعنوانهما : عمان / شارع السعادة .

٣ - محمد مروان الزبدة / وكيله المحامي السيد عصـــام الشريف .

بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ تقدم وكيلا المميزة بهذا الطعن طالبين نقـض قرار محكمة الاستئناف رقم ١٣٢١ / ٢٠٠٠ تاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٠ المتضمـن رد استئنافها ، وتأييد قـــــرار محكمة بداية عمان المستأنف الصادر بتـــاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٨ المتضمن وقف السير في الطلب رقـــم ٩٢٥ / ط / ٩٦ الـــذي تقدمت به المميزة لشهر إفلاس المميز ضدهم باعتبارهم متوقفين عن دفع ديونهم .

وتستند المميزة في طعنها هذا إلى الأسباب التالية :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة في إصدار قرارها المميـــز دون أن تعالج كافة ما أوردته المميزة في اسباب الاستئناف ، مخالفة في ذلـــك أحكـــام المادة ١٨٨ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة في إصدار القرار المميز قبل أن تفصل بجميع أسباب الاستئناف ، وهي بالتالي لم تتح المجال لمحكمتكم الموقرة كي تبسط رقابتها على القرار المميز .

٣ - وبالتناوب : أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة بتصديق قرار محكمة الدرجة الأولى رغم مخالفته لأحكام المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إذ باشرت محكمة الدرجة الأولى بإجراء المحاكمة وعقد جلسة يوم ١١ / ١ / ١٩٩٨ رغم غياب المميزة وعدم تبليغها موعد تلك الجلسة .

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة ، برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ، رغم أن محكمة الدرجة الأولى استندت في إصدار قرارها على بينة غير أصولية ومخالفة للقانون ، وهي الشهادة الفوتستاتية لشهادة وفاة أحد المستدعى ضدهم .

٥ - وبالتناوب : أخطأت محكمة الاستئناف إذ صدقت القرار المستأنف ، رغم أن المادة ١٢٣ / ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت وقف السير في الدعوى إذا ثبتت وفاة أحد الخصوم ولكن تطبيق هذه المادة يجب أن يتبعه تطبيق المادة (٧٠) من القانون التي توجب على المحكمة تبليغ ورثة الخصم المتوفي أو من يقوم مقامه قانوناً ، هذا إذا كانت الدعوى ذات طبيعة يمكنها أن تنتقل إلى ورثة الخصم المتوفى ، أما إذا كانت الدعوى ذات طابع شخصي لا يتعدى بحال إلى الورثة ، فلا يجوز وقف الدعوى لانتفاء الغاية من وقفها .

وبما أن هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية التي تحدد بشخص من أقيمت عليه بصفته تاجراً ، وهي من الدعاوى التي تصح إقامتها في ميعاد سنة من تاريخ وفاة التاجر المطلوب شهر إفلاسه ، تطبيقاً للمادة (٣٢١) من قانون التجارة ، وفي حالة إقامة الدعوى بعد سنة على الوفاة فلا يجوز دفعها لانتفاء الغاية من الوقف ، لأنه لا يجوز إقامة دعوى شهر الإفلاس إلا على التاجر بشخصه ، ولا يرد القول بلزوم تبليغ ورثته في الدعوى وإصدار الحكم ضدهم بشهر إفلاسهم .

وبتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠١ قدم وكيل المميز ضده محمد مروان الزبدة ، لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز ، وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ١٤ / ٩ /١٩٩٦ تقدمت الطاعنـــة شـــركة بنـــك البتراء الأردني المساهمة المحدودة (تحت التصفية) بالطلب رقـــم ٩٢٥ / ط /١٩٩٦ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان ، طالبة فيه إصدار الحكم بشهر إفلاس المستدعى ضدهم :

١ - شركة يوسف الزبدة وأولاده .

٢ - يوسف شعبان الزبدة .

٣ - محمد مروان الزبدة .

وأثناء السير والنظر في الطلب وبعد أن حضر في المحاكمة وكيـــل عـــن المســـتدعى ضـــــده الثالث ، قدم صورة مصدقة من دائرة الأحـــوال المدنيـــة رقمـــها (١٩٩٢٩٦) وتاريخهـــــــا ٨ / ٤ / ١٩٩٢ تثبت وفاة المستدعى ضده الثاني يوسف شـــعبان الزبـــدة بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٢ وبعد إبراز تلك الشهادة ، استمهل وكيل المستدعية / الطاعنة عـــدة مرات لتحديد موقفه من وفاة المستدعى ضده الثاني ، ثم تغيب عن حضور المحاكمة .

وفي جلسة يوم ١١ / ١ / ١٩٩٨ تبين للقاضي الذي نظر القضيـــة خلفـــاً لســـلفة ، أن أوراق القضية تحتوي على شهادة وفاة تثبت وفاة المستدعى ضده الثاني يوسف فأصدر قراره بوقف السير فيها إعمالاً لنص المادة ١٢٣ /٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وفي غياب وكيل المستدعية المميزة .

وبتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩٩ طعنت المميزة بقرار محكمة البداية الـــذي تضمـــن وقـــف السير في طلب شهر الافلاس طالبة فسخه وبتـــــاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ أصـــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها رقم ١٣٢١ / ٢٠٠٠ المطعون فيه ، فتقدمت المميزة بهذا الطعـــن طالبـــة نقضه للأسباب التي لخّصناها فيما سبق وعن جميع أسباب النقض نجد أنه من الثابت بشـــهادة الوفاة المصدقة من دائرة الأحوال المدنية والمختومة بختمها ، وهي بينة قانونيـــة رســـمية أن المستدعى ضده الثاني يوسف شعبان الزبدة قد انتقل إلى رحمة الله بتـــاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٢ وأن طلب شهر الإفلاس قدم بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٦ .

وبما أن المادة (٣٢١) من قانون التجارة قد نصت على أنه (يجوز إفـــلاس التـــاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجـــارة أو مـــن تـــاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال او الوفاة) وهذا يعني أنه لا يجوز طلب شـــهر إفلاس التاجر بعد مرور سنة على وفاته .

وبما أن مفهوم المادة ١٢٣ / ٣ من الأصول المدنية التي تلزم المحكمة بوقف السـير في الدعوى في حالة وفاة أحد الخصوم يستلزم أن تكون وفاة الخصم قد حدثـت بعـد إقامـة الدعوى فإن الالتزام بأحكام المادتين المشار إليهما يقضي بعدم قبول الطلب بشـهر إفـلاس المستدعى ضده الثاني يوسف شعبان الزبدة لأن الطلب قدم بعد مرور المدة المنصوص عليـها في المادة (١/٣٢١) من قانون التجارة وكان على محكمة الدرجة الأولـى أن تـرد الطلـب بالنسبة إليه لا أن تقرر وقف السير بالدعوى لعدم توفر شروط تطبيق الفقرة (٣) من المـادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وكان على محكمة الاستئناف أن تفسـخ قـرار محكمة البداية بوقف السير في الدعوى لا أن تصدقه كما ذهبت في قرارها المطعون فيه وبما أنها لم تفعل ، فإن أسباب الطعن تكون واردة عليه في حدود ما بيناه ، وداعية إلـى نقضـه ولذلك نقرر نقضه وإعادة الأوراق إليهـا للسير في القضية على هدي ما جاء في هـذا القرار .

قراراً صدر في ٧ربيع الثاني سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠٠١

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

دقق

ن ب